

## أكودة

قرار عدد 3 لسنة 2022 مؤرخ في 31 ماي 2022  
يتعلق بقرار إزالة كل الإحداثيات بالملك العام

إن رئيس بلدية أكودة

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة  
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة  
الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق  
بإحداث بلدية أكودة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1994 المؤرخ في 28  
نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية  
والتعمير وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03  
فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية  
وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته.

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19  
فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال  
الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي  
البلدي.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بأكودة بتاريخ 25  
جوان. 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته  
الإستثنائية المؤرخة في 10 ماي 2022 والمتعلقة  
بالمصادقة على اتخاذ قرار ترتيب عام في إزالة كل  
الإحداثيات بالملك العام.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يمنع منعاً باتاً جميع أشكال الإنتصاب  
الفوضوي بكامل المنطقة البلدية وترفع المخالفات على  
الفور وتحجر جميع السلع والمعدات المتواجدة على  
عين المكان وتودع بمستودع الحجز.

الفصل الثاني : يمنع منعاً باتاً جميع الإحداثيات على  
الأرصفة أو على الطرقات ما لم تكن مرخصاً فيها  
مسبقاً من طرف البلدية حسب الصيغ القانونية  
المعمول بها في المجال.

الفصل الثالث : تقع عملية هدم وإزالة جميع الإحداثيات  
غير القانونية على الأرصفة وعلى الطرقات بكامل  
المنطقة البلدية.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز  
الشرطة البلدية ورئيس الحرس البلدي ورئيس مركز  
الأمن العمومي وجهاز الشرطة البيئية مكلفون كل  
فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
نبيل بن عمر

-----